قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاق تعاون فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الجنوبية

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـــادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تعاون فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الجنوبية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ - وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٠ أبريل سنة ٢٠٠٢ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ٢٠٠٢ م)

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية كوريا

للتعاون فى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا (يشار إليهما فيما يلى بـ "الطرفين") ؛

إذ يدركان أن استغلال الطاقة النووية للأغراض السلمية عامل ذو أهمية فى دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالبلدين ؛

وإذ يرغبان فى تقوية أسس العلاقات الحميمة القائمة بين البلدين ؛

وإذ يدركان أن كلا البلدين عضو فى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (فيما يلى يشار إليها بـ "الوكالة") وأطراف فى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (فيما يلى يشار إليها بـ "المعاهدة") ؛

وإذ يؤكدان الأولوية الكبرى للأمان النووى وحماية البيئة فى كلا البلدين خلال تنفيذ برامجهما النووية ؛

وإذ يأخذان فى الاعتبار الرغبة المشتركة لكلا البلدين فى تقوية وزيادة التعاون ، على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة ، فى تنمية وتطبيق الطاقة النووية للأغراض السلمية ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

مادة (١)

لأغراض هذا الاتفاق :

(أ) "معدات" تعنى أى معدات تم إدراجها فى الجزء (أ) من الملحق (أ) لهذا الاتفاق ؛

(ب) "مادة" تعنى أى مادة مدرجة فى الجزء (ب) من الملحق (أ) لهذا الاتفاق ؛

(ج) "مادة نووية" تعنى أى مادة مصدرية أو أى مادة انشطارية خاصة كما جاء التعريف بهذه المصطلحات فى المادة (٢٠) من النظام الأساسى للوكالة المرفق كملحق (ب) بهذا الاتفاق . أى قرار يتخذه مجلس محافظى الوكالة بشأن المادة (٢٠) من النظام الأساسى لها ، بشأن تعديل قائمة المواد التى تعتبر "مادة مصدرية" أو "مادة انشطارية خاصة" ، سوف يمتد أثرها على الاتفاق بعد قيام الطرفين فى هذا الاتفاق بإخطار بعضهما البعض كتابة أنهما موافقان على هذا التعديل ؛

(د) "الأشخاص" تعنى الأفراد والمؤسسات وشركات الأعمال والشركات والشركاء والجمعيات والكيانات الأخرى الخاصة أو الحكومية ووكلاتهما وممثليهم المحليين ، ولكن تعريف "الأشخاص" لا يتضمن "المؤسسات الحكومية" التى تم تعريفها فى الفقرة التالية (هـ) من هذه المادة ؛

(هـ) "المؤسسة الحكومية" تعنى مؤسسة خاضعة لولاية طرف والتى قام هذا الطرف بتوصيفها إلى الطرف الآخر كتابة بأنها مؤسسة حكومية ؛

(و) "تكنولوجيا" تعني البيانات الفنية فى شكل مادى والتى يقوم الطرف المورد بتوصيفها على أنها مهمة للتصميم أو للتشييد أو للتشغيل أو لصيانة المعدات ولكنها لا تشمل البيانات المتاحة للعامة .

مادة (٢)

١ - طبقا لهذا الاتفاق ، فإن مجالات التعاون بين الطرفين يمكن أن تتضمن ، ولكن لا تقتصر على :

(أ) أعمال البحث والتطوير الأساسية والتطبيقية التى تتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية ؛

(ب) البحث والتطوير والتصميم والتشييد والتشغيل والصيانة لمفاعلات القوى النووية أو لمفاعلات البحوث ؛

(ج) تصنيع وتوريد عناصر الوقود النووى ليتم استخدامها بمفاعلات القوى النووية أو بمفاعلات البحوث ؛

(د) دورة الوقود النووى بدءا من اكتشاف واستغلال الخامات النووية حتى إدارة النفايات النووية المشعة ؛

(هـ) إنتاج وتطبيقات النظائر المشعة فى الصناعة والزراعة والطب ؛

(و) الأمان النووى والوقاية الإشعاعية وحماية البيئة ؛

(ز) الضمانات النووية والحماية المادية ؛

(ح) السياسة النووية وتنمية القوى البشرية .

٢ - التعاون بموجب الفقرة (١) من هذه المادة قد يتم إجراؤه من خلال الأشكال التالية :

(أ) تبادل وتدريب العمالة العلمية والتكنولوجية ؛

(ب) تبادل البيانات والمعلومات العلمية والتكنولوجية ؛

(ج) تنظيم الندوات والمؤتمرات ومجموعات العمل ؛

(د) نقل المواد النووية والمواد والمعدات والتكنولوجيا ؛

(هـ) تقديم الخدمات والاستشارات التكنولوجية ذات الصلة ؛

(و) البحوث أو المشروعات المشتركة فى الموضوعات ذات الاهتمام المشترك ؛

(ز) الدخول إلى واستخدام منشآت البحث والتطوير النووية ؛

(ح) ترتيبات منح التراخيص ونقل حقوق براءات الاختراع ؛

(ط) أشكال أخرى للتعاون يتم الاتفاق بشأنها بواسطة الطرفين .

مادة (٣)

١ - يتعاون الطرفان ، على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة ، فى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية طبقا لأحكام هذا الاتفاق وقوانينهما ولوائحهما السارية .

٢ - قد يتم إجراء نقل المعلومات والمواد النووية والمواد والمعدات والتكنولوجيا بموجب هذا الاتفاق بين الطرفين أو المؤسسات الحكومية أو من خلال الأشخاص المفوضين من قبل كل طرف . سوف يخضع هذا النقل لأحكام هذا الاتفاق وللشروط والقواعد الإضافية التى قد يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

٣ - أى معلومات يتم تبادلها طبقا لأحكام هذا الاتفاق يمكن استخدامها بحرية ، ما عدا فى الحالات التى يكون الطرف، أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص المفوضين الذين قدموا تلك المعلومات قد قدموا مسبقًا إخطاراً بالقيود والتحفظات المتعلقة باستخدام ونشر تلك المعلومات .

٤ - يتخذ الطرفان كل الإجراءات المناسبة طبقا لقوانينهما ولوائحهما لحفظ القيود والتحفظات على المعلومات ولحماية حقوق الملكية الفكرية متضمنة الأسرار التجارية والصناعية التى يتم نقلها بين المؤسسات الحكومية أو الأشخاص المفوضين بنطاق ولاية أى طرف . ولغرض هذا الاتفاق ، تفهم الملكية الفكرية وفقًا للمعنى الوارد فى المادة (٢) من المعاهدة المنشأة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والتى تمت فى استكهولم فى ١٤ يوليو ١٩٦٧

مادة (٤)

المواد النووية والمواد والمعدات والتكنولوجيا التى يتم نقلها طبقا لهذا الاتفاق والمواد الانشطارية الخاصة التى يتم إنتاجها عن طريق استخدام المواد النووية أو المواد أو المعدات المنقولة طبقا لهذا الاتفاق سوف لا يتم نقلها خارج ولاية الطرف المتلقى إلى طرف ثالث إلا بموافقة الطرفين .

مادة (٥)

١ - اليورانيوم المنقول طبقا لهذا الاتفاق أو المستخدم فى أى معدات تم نقلها سوف لا يثرى إلى (٢٠) عشرين فى المائة أو أكثر من نظير اليورانيوم - ٢٣٥ إلا بموافقة الطرفين .

٢ - المواد النووية المنقولة طبقًا لهذا الاتفاق والمواد النووية المستخدمة فى أو المنتجة من خلال استخدام المواد النووية أو المواد أو المعدات التى تم نقلها سوف لا يتم إعادة معالجتها إلا بموافقة الطرفين .

٣ - يحدد الاتفاق بالفقرات السابقة من هذه المادة الشروط التى يتم بموجبها إمكانية تخزين واستخدام البلوتونيوم الناتج أو اليورانيوم المثرى إلى (٢٠) عشرين فى المائة أو أكثر .

مادة (٦)

المواد النووية والمواد والمعدات والتكنولوجيا التى يتم نقلها طبقا لهذا الاتفاق والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة فى أو المنتجة خلال استخدام المواد النووية أو المواد أو المعدات التى تم نقلها سوف لا تستخدم فى تطوير أو تصنيع أسلحة نووية أو أى جهاز تفجير نووى ، أو لأى غرض عسكرى .

مادة (٧)

١ - فيما يتعلق بالمواد النووية ، فالالتزام المتضمن فى المادة (٦) من هذا الاتفاق سوف يتم التحقق منه طبقًا لاتفاق الضمانات بين أى طرف والوكالة ، وفقا للمعاهدة .

٢ - إذا لم تمارس الوكالة ، لأى سبب أو فى أى وقت ، تطبيق هذه الضمانات بولاية طرف ، فهذا الطرف يدخل فوراً فى ترتيبات مع الطرف الآخر تتوافق مع المبادئ والإجراءات بالضمانات الخاصة بالوكالة لتطبيق الضمانات على المواد النووية المنقولة بموجب هذا الاتفاق .

مادة (٨)

يوفر الطرفان إجراءات ملائمة للحماية المادية ، طبقًا للمستويات المبينة فى الملحق (ج) من هذا الاتفاق ، بخصوص المواد النووية والمعدات المنقولة بموجب هذا

الاتفاق والمواد النووية المستخدمة فى أو المنتجة من خلال استخدام المواد النووية أو المواد أو المعدات التى تم نقلها بنطاق ولايتهما . هذه الإجراءات سوف تقدم فى حدها الأدنى حماية مقارنة للتوصيات المبينة بوثيقة الوكالة (INFCIRC / 225 / REV - 4) المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية ، أو بأى تعديل لهذه الوثيقة يتم الاتفاق عليه بواسطة الطرفين .

مادة (٩)

يتشاور الطرفان ، فيما يتعلق بالأنشطة المدرجة بهذا الاتفاق ، لتحديد الأمان النووى والتأثيرات البيئية عالميا الناتجة من هذه الأنشطة وسوف يتعاونان لمنع الحوادث النووية الناجمة من المنشآت النووية المنقولة طبقا لهذا الاتفاق وفى حماية البيئة العالمية من التلوث الإشعاعى أو الكيميائى أو الحرارى الناتج من تلك الأنشطة المدرجة بهذا الاتفاق .

مادة (١٠)

١ - تظل المواد النووية والمواد والمعدات خاضعة لهذا الاتفاق إلى أن تحدث إحدى الحالات التالية :

(أ) أن يتم نقلها خارج ولاية الطرف المتلقى طبقًا لأحكام المادة (٤) من هذا الاتفاق ؛

(ب) فيما يتعلق بالمواد النووية ، أن يتقرر بأنها لم تعد صالحة للاستخدام ولا يمكن عمليًا استرجاعها بالمعالجة فى صورة تكون فيها صالحة للاستخدام فى أى نشاط نووى مرتبط بمفهوم الضمانات المشار إليه فى المادة (٧) من هذا الاتفاق . ويقبل كلا الطرفين الإنهاء الذى تحدده الوكالة طبقًا لأحكام الإنهاء بالضمانات للاتفاقية المعنية بالضمانات والذى تكون الوكالة طرفا فيه ؛

(ج) ما يتم الاتفاق عليه خلاف ذلك بين الطرفين .

٢ - تظل التكنولوجيا خاضعة لهذا الاتفاق إلى أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين .

إذا قام أى طرف فى أى وقت بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ :

(أ) بعدم الالتزام بأحكام المواد ٤ أو ٥ أو ٦ أو ٧ أو ٨ ؛ أو

(ب) أنهى أو انتهك اتفاقية الضمانات مع الوكالة ؛ أو

(ج) فجر جهاز تفجير نووى .

فللطرف الآخر الحق فى أن يتوقف عن مواصلة التعاون بموجب هذا الاتفاق أو تعليق أو إنهاء هذا الاتفاق .

مادة (١٢)

١ - يجتمع الطرفان من وقت لآخر ويتشاوران معًا ، عند طلب أى طرف ، لمراجعة العمل بهذا الاتفاق أو بحث الأمور التى نشأت أثناء تنفيذه .

٢ - أى خلاف ينشأ من تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق سوف يتم تسويته وديًا بالتفاوض أو التشاور بين الطرفين .

٣ - إذا لم يتم تسوية الخلاف بالتفاوض أو التشاور المشترك ، يمكن رفعه بالاتفاق المتبادل بين الطرفين ، إلى محكمة تحكيم للبت فيه . يتم تشكيل محكمة التحكيم لهذا الغرض باتفاق مشترك بين الطرفين ، طبقًا للأعراف الدولية .

مادة (١٣)

تعد ملاحق هذا الاتفاق جزءاً مكملا له . ويمكن تعديلها بالموافقة الكتابية من كلا الطرفين دون مراجعة لهذا الاتفاق .

مادة (١٤)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل الطرفين للإخطارات الدبلوماسية لإبلاغ بعضهما البعض أنهما قد أكملا كل المتطلبات القانونية الضرورية لدخوله حيز النفاذ .

٢ - يظل هذا الاتفاق ساريًا لمدة ثلاثين (٣٠) عامًا ، ويتم تمديده تلقائيًا لفترات تالية مدة كل منها خمس (٥) سنوات ، مالم يخطر أى طرف ، كتابة ، الطرف الآخر عن نيته إنهاء الاتفاق قبل ستة (٦) شهور من تاريخ انتهائه .

٣ - يمكن تعديل هذا الاتفاق فى أى وقت بالموافقة الكتابية من كلا الطرفين . وسوف يدخل هذا التعديل حيز النفاذ طبقًا للإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة .

٤ - عند انقضاء أو إنهاء هذا الاتفاق ، سوف تظل الالتزامات المتضمنة فى المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ من هذا الاتفاق معمولا بها مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين .

وإشهادا على ذلك ، فإن الموقعين أدناه ، والمفوضين من قبل حكومتيهما ، قد وقعا على هذا الاتفاق .

حرر من أصلين بالقاهرة فى اليوم الرابع عشر من شهر أغسطس عام ٢٠٠١ باللغات العربية والكورية والإنجليزية ، ولجميع النصوص ذات الحجية . وفى حالة أى خلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

عن حكومة جمهورية كوريا

(التوقيع)

ملحق (١)

جزء (١) المعدات

١ - مفاعلات نووية كاملة : مفاعلات نووية قادرة على العمل بحيث تحافظ على استمرار تفاعل انشطارى متسلسل محكوم ذى مستوى ثابت ذاتيًا ، باستثناء مفاعلات ذات الطاقة الصفرية ، الأخيرة تعرف بأنها مفاعلات مصممة بحيث لا يتعدى أقصى معدل لإنتاجها من البلوتونيوم ١٠٠ جرام سنويًا .

٢ - أوعية المفاعل النووى : أوعية معدنية ، كوحدات متكاملة أو أجزاء رئيسية سابقة التصنيع ، تم تصميمها أو إعدادها خصيصًا لاحتواء قلب المفاعل النووى وفقًا للتعريف فى الفقرة (١) أعلاه ، وكذلك الأجزاء الداخلية للمفاعل وفقًا لتعريفها فى الفقرة (٨) أدناه .

٣ - آلات شحن وتفريغ المفاعل من الوقود النووى : معدات تداول مصممة أو مجهزة خصيصا لإدخال أو إخراج الوقود من المفاعل النووى وفقًا لتعريفه فى الفقرة (١) أعلاه .

٤ - قضبان ومعدات التحكم فى المفاعل النووى : قضبان مصممة أو مجهزة خصيصًا ، هياكل الحمل أو التعليق لها ، آلات تحريكها أو أنابيبها الإرشادية للتحكم فى عملية الانشطار النووى فى مفاعل نووى وفقا لتعريفه فى الفقرة (١) أعلاه .

٥ - أنابيب الضغط للمفاعل النووى : أنابيب مصممة أو مجهزة خصيصًا لاحتواء وحدات الوقود والمبرد الأولى فى مفاعل وفقًا لتعريفه فى الفقرة (١)أعلاه تحت ضغط تشغيل يزيد عن ٥٠ ضغط جوى .

٦ - أنابيب زركونيوم : زركونيوم معدنى وسبائكه فى شكل أنابيب أو تجميعات من أنابيب ، وبكميات أكثر من ٥٠٠ كيلو جرام فى أى فترة مدتها ١٢ شهراً ، مصممة أو مجهزة خصيصًا للاستعمال فى مفاعل كما تم تعريفه فى الفقرة (١) أعلاه ، والذى تكون به نسبة الهافينيوم إلى الزركونيوم أقل من ١ : ٥٠٠ جزء بالوزن .

٧ - مضخات التبريد الأولية : مضخات مصممة أو مجهزة خصيصًا لتدوير المبرد الأولى بمفاعلات نووية وفقًا لتعريفها فى الفقرة (١) أعلاه .

٨ - الأجزاء الداخلية للمفاعل النووى : "الأجزاء الداخلية للمفاعل النووى" المصممة أو المجهزة خصيصًا للاستخدام فى مفاعل نووى وفقًا لتعريفه فى الفقرة (١) أعلاه ، شاملة أعمدة دعم قلب المفاعل وقنوات الوقود والدروع الحرارية والحواجز والأقراص المثقبة بقلب المفاعل والأقراص الموزعة .

٩ - مبادلات حرارية : مبادلات حرارية (مولدات بخار) مصممة أو مجهزة خصيصًا للاستعمال فى دائرة التبريد الأولية لمفاعل نووى وفقًا لتعريفه بالفقرة (١) أعلاه .

١٠ - أجهزة كشف وقياس النيوترونات : أجهزة مصممة أو مجهزة خصيصًا لكشف وقياس النيوترونات لتحديد مستوى الفيض النيترونى فى قلب مفاعل وفقًا لتعريفه بالفقرة (١) أعلاه .

١١ - محطات لإعادة معالجة وحدات الوقود المشعع ، والمعدات المصممة أو المعدة خصيصا لهذا الغرض : محطات لإعادة معالجة وحدات الوقود المشعع تشمل المعدات والمكونات التى تكون عادة متصلة مباشرة مع وتتحكم مباشرة فى الوقود المشعع والمواد النووية الرئيسية ومسارات معالجة نواتج الانشطار .

١٢ - محطات لتصنيع وحدات الوقود ، والمعدات المصممة أو المجهزة خصيصًا لهذا الغرض .

١٣ - محطات لفصل نظائر اليورانيوم والمعدات بخلاف أجهزة التحليل ، المصممة أو المجهزة خصيصًا لهذا الغرض .

١٤ - محطات لإنتاج أو لتركيز الماء الثقيل والديوتيريوم ومركبات الديوتيريوم والمعدات المصممة أو المجهزة خصيصًا لهذا الغرض .

١٥ - محطات لتحويل اليورانيوم والمعدات المصممة أو المجهزة خصيصا لهذا الغرض .

الجزء (ب) المواد

١ - الديوتيريوم والماء الثقيل : ديوتيريوم ، ماء ثقيل (أكسيد الديوتيريوم) وأى مركب ديوتيريوم تتعدى به نسبة الديوتيريوم إلى الهيدروجين ١ : ٥٠٠٠ للاستخدام فى مفاعل نووى ، وفقًا لتعريفه فى الفقرة (١) من الجزء (أ) من هذا الملحق ، بكميات تتعدى ٢٠٠ كيلو جرام من ذرات الديوتيريوم فى أى فترة مدتها ١٢ شهراً .

٢ - الجرافيت ذو النقاوة النووية : جرافيت ذو مستوى نقاوة أعلى من ٥ أجزاء فى المليون من البورون المعادل وبكثافة تزيد على ١,٥ جرام لكل سنتيمتر مكعب للاستخدام فى مفاعل نووى وفقا لتعريفه فى الفقرة (١) من الجزء (أ) فى هذا الملحق ، وبكميات تزيد على ٣٠ طنًا متريًا خلال أى فترة مدتها ١٢ شهرا .

ملحق (ب)

(المادة العشرون)

من النظام الاساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية

تعـــاريف

كما استخدم فى هذا النظام الأساسى :

١ - مصطلح "المادة الانشطارية الخاصة" يقصد به البلوتونيوم - ٢٣٩ ، واليورانيوم - ٢٣٣ ، واليورانيوم المثرى بأحد النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ ، وأى مادة تحتوى على واحد أو أكثر مما سبق ، وأى مادة انشطارية أخرى يقررها مجلس المحافظين من حين لآخر ، غير أن مصطلح "المادة الانشطارية الخاصة" لا يشمل المادة المصدرية .

٢ - مصطلح "اليورانيوم المثرى بأحد النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣" يقصد به اليورانيوم المحتوى على أى النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون معها نسبة وفرة مجموع هذين النظيرين إلى النظير ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير ٢٣٥ إلى النظير ٢٣٨ كما يوجد بالطبيعة .

٣ - مصطلح "المادة المصدرية" يقصد به اليورانيوم المحتوى علي مزيج النظائر الموجود فى الطبيعة واليورانيوم المستنفذ فى النظير ٢٣٥ والثوريوم وأى مادة من المواد السابقة الذكر تكون فى شكل معدن أو سبيكة أو مركب كيماوى أو مادة مركزة ، أى مادة أخرى تحتوى على واحدة أو أكثر من المواد السابقة بدرجة تركيز يقررها مجلس المحافظين من حين إلى آخر ، وأى مادة أخرى يقررها مجلس المحافظين من حين إلى آخر .

ملحق (ج)

مستويات إجراءات الحماية المادية

وفقا للمادة (٨) ، فإن مستويات الحماية المادية المتفق عليها والمقرر توفيرها بواسطة السلطات الوطنية المختصة لاستخدام وتخزين ونقل المواد المدرجة بالجدول المرفق تشمل كحد أدنى خصائص الحماية المادية علي النحو أدناه :

الفئة الثالثة :

الاستخدام والتخزين داخل منطقة توضع منافذها تحت الرقابة .

النقل يتم تحت تدابير أمنية خاصة بما فيها الترتيبات المسبقة بين الراسل والمستلم والناقل ، وكذلك الاتفاق المسبق بين الجهات الخاضعة للولاية والتنظيم من الدول الموردة والمستلمة على التوالى ، فى حالة النقل الدولى ، يحدد زمان ومكان وإجراءات انتقال مسئولية النقل .

الفئة الثانية :

الاستخدام والتخزين داخل مناطق محمية وتوضع منافذها تحت الرقابة ، بمعنى أن توضع هذه المنطقة تحت الرقابة المستمرة سواء من حراس أو أجهزة إلكترونية ، ومحاطة بسياج مادى مزود بعدد محدود من نقاط الدخول تحت رقابة مناسبة ، أو أى منطقة بمستوى معادل من الحماية المادية .

النقل يتم تحت تدابير أمنية خاصة بما فيها الترتيبات المسبقة بين الراسل والمستلم والناقل ، وكذلك الاتفاق المسبق بين الجهات الخاضعة للولاية والتنظيم من الدول الموردة والمستلمة علي التوالى ، فى حالة النقل الدولي ، يحدد زمان ومكان وإجراءات انتقال مسئولية النقل .

الفئة الأولى :

يتم حماية المواد التى تتضمنها هذه الفئة ضد أى استخدام غير مصرح به عن طريق نظم أمنية موثوق بها كما يلى :

الاستخدام والتخزين داخل منطقة مزودة بأساليب حماية عالية ، بمعنى منطقة محمية كما هى معرفة بالفئة الثانية بعاليه ، بالإضافة إلى حظر الدخول إلا للأشخاص الذين تتوفر فيهم مقومات الثقة ، ويقوم بمراقبتها حراس لهم اتصال مباشر بقوات التدخل المناسبة . وينبغى أن يكون هدف التدابير المحددة التى تتخذ فى هذا الشأن الكشف عن ومنع أى هجوم على المواد أو الوصول غير المصرح به إليها أو التغيير غير المصرح لمكانها .

النقل يتم تحت تدابير خاصة كتلك المذكورة بعاليه لنقل المواد من الفئتين الثانية والثالثة بالإضافة إلى توفر الرقابة المستمرة من مرافقين وتحت ظروف تضمن الاتصال المباشر بقوات التدخل المناسبة .

جدول تحديد فئات المواد النووية

المادة	الشكل	الفئة		
		١	٢	٣ (ج)
١ - بلوتونيوم (أ)	غير مشعع (ب)	٢ كجم أو أكثر	أقل من ٢ كجم لكن أكثر من ٥٠٠ جرام	٥٠٠ جرام أو أقل لكن أكثر من ١٥ جرام
٢ يورانيوم - ٢٣٥	غير مشعع (ب)			
	- يورانيوم مثرى إلى ٢٠٪ يورانيوم - ٢٣٥ أو أكثر	٥ كجم أو أكثر	أقل من ٥ كجم لكن أكثر من ١ كجم	١ كجم أو أقل لكن أكثر من ١٥ جرام
	- يورانيوم مثرى إلى ١٠٪ يورانيوم - ٢٣٥ ولكن أقل من ٢٠٪ يورانيوم - ٢٣٥		١٠ كجم أو أكثر	أقل من ١٠كجم لكن أكثر من ١ كجم
	- يورانيوم مثرى أعلى من الطبيعى ، لكن أقل من ١٠٪ يورانيوم - ٢٣٥			١٠ كجم أو أكثر
٣ - يورانيوم - ٢٣٣	غير مشعع (ب)	٢ كجم أو أكثر	أقل من ٢ كجم لكن أكثر من ٥٠٠ جرام	٥٠٠ جرام أو أقل لكن أكثر من ١٥ جرام
٤ - وقود مشعع			يورانيوم مستنفذ أو طبيعى أو ثوريوم أو وقود منخفض الإثراء (أقل من ١٠٪ محتوى انشطارى) (د، هـ)	

(أ) كل بلوتونيوم فيما عدا بلوتونيوم ذو تركيز نظائرى يتجاوز ٨٠٪ فى البلوتونيوم - ٢٣٨

(ب) مادة غير مشعة فى مفاعل أو مادة مشعة فى مفاعل لكن بمستوى إشعاع مساوٍ أو أقل من ١ جراى / ساعة (١٠٠ راد/ ساعة) على مسافة متر واحد وبدون حاجز واقٍ .

(ج) كميات لا تقع ضمن الفئة الثالثة واليورانيوم الطبيعى واليورانيوم المستنفذ والثوريوم يجب حمايتها بممارسات التناول الحريص .

(د) على الرغم من أن هذا هو مستوى الحماية الذى يوصى باتباعه ، فسيترك للدول ، وفقا لتقييم الظروف الخاصة ، أن تحدد فئة مختلفة للحماية المادية .

(هـ) الوقود الذى يصنف على أنه من الفئة الأولى أو الثانية بناء على ما كان يحتويه أصلاً من المواد الانشطارية قبل تشعيعه يمكن أن يعاد تصنيفه بالفئة الأولى مباشرة إذا كان مستواه الإشعاعى يفوق عن ١ جراى/ ساعة (١٠٠ راد/ ساعة) على مسافة متر واحد وبدون حاجز واقٍ .